

م ش.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

٤٠٨/٤.٥.

قرار رقم

تبيند رقم ٦٧٩ على لائحة التبيينات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على استدعاء شركة ميديلайн Medline، تاريخ ٢٢ أيلول ٢٠٠٨،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٩ وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٨/٢٢٦٠٠، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٨،

قرار مالي:

المادة الأولى: تبند لوعية صغيرة مخصصة للنفايات الطبية، في البند التعريفي ٣٩٢٤.٩٠، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف أعلاه هو عبارة عن أوعية من لدائن صلبة، واردة بأحجام مختلفة ومجهزة بأغطية لها فتحات صغيرة قابلة للاغلاق بإحكام، مما يسمح بعزل النفايات الطبية والجراحية بداخلها بهدف التخلص منها.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار وبلغه، ويعمل به بتاريخ صدوره.

بيروت، في الرئيس	عضو مناوب	عضو مناوب
أكرم شدید	شفيق مرعي	حسن حني